الدفع السادس الدفع بانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

جريمة القتل من جرائم النتيجة ، ويلزم لتوافر الركن المادى لها ليس فقط أن يقع من الجانى فعل القتل وانما يلزم أن يتوافر بين فعل الجانى وبين النتيجة علاقة السببية ٠

والامر لا يثير مشكلة فى حالة التصاق الفعل الذى أتاه الجانى بالنتيجة التى وقعت (وهى موت المجنى عليه) ولكن يدق الامر اذا تداخلت عوامل خارجية مع فعل الجانى ٠

وهذه العوامل قد تكون سابقة على فعل الجانى كمرض المجنى عليه أو ضعف بنيته او شيخوخته أو فولته أو اعتلال صحته ، أو قد تكون عوامل معاصرة للفعل تضافرت مع فعل الجانى فأحدثت الوفاة كما لو كما لو أطلق الجانى عيارا ناريا على غريمة فأصابه فى قدمه وتعاصر ذلك مع مرور سيارة مسرعة فأردته قتيلا ، كما يمكن أن تكون هذه العوامل لاحقة على الفعل وهى تحدث اذا تراخت الوفاة لفترة زمنية تسمح لتلك العوامل بالتدخل لاحداث الوفاة كما لو أطلق شخصا عيارا ناريا على آخر قاصدا قتله فأصابه فى فخذه ونقل الى المستشفى واثناء الجراحة لاخراج المقذوف تداخلت عوامل أخرى كحريق المستشفى أو تهدمها أو خطأ الطبيب أو اعطائه جرعة زائدة من البنج وما الى ذلك من العوامل ٠

وقد تتعدد آثار الفعل ونتائجه فعند أى حد من النتائج يعد فعل الجانى سببا لحدوثها ، وتبدو أهمية رابطة السببية فى جريمة القتل العمد لانه لا يكفى لقيام الركن المادى لتلك الجريمة مجرد اسناد ذلك الفعل الى الفاعل وانما يلزم فوق ذلك اسناد وفاة المجنى عليه الى الفعل ، فاذا لم تتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وقفت مسؤلية الفاعل عند حد الشروع ٠

والسؤال الذى تطرحه رابطة السببية هو الآتى " اذا تعددت العوامل والاسباب التى أحدثت وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى احداها فالى أى حد يعتبر الفعل الذى وقع ن الجانى سببا في احداثها " ، وقد تعددت النظريات فى شأن رابطة السببية وسوف نعرض لها بايجاز ثم لموقف الفقه والقضاء فى مصر منها ٠

نظريــة تعادل الاســباب وعندها أن ســبب نتيجة م النتائــج هو مجموع العوامل التى ســاهمت فى احداثهــا بصــرف النظر عن قيمة كل عامل منفردا مادام هــذا العامل كان لازما لحدوث النتيجة ، وهــو يكــون كذلــك اذا كانت النتيجة لم تكن لتقــع لو لم يكن هذا العامل موجــودا ، ففعل الجانى سببا لوفاة المجنى عليه لمجرد كونه أحد الاسباب التى ادت اليها ما دامت الوفاة ما كانت لتقع لولا هذا الفعل ، وعند اجتماع اســباب طبيعية مع أســباب انســانية فى احداث الوفاة فلا عبرة الا بما يكون منها انســانيا ، وإن تعددت الاسباب الانســانية فى احداث النتيجة فالعبرة بالاسباب الاولية التى أثارت الاســباب الاخرى ، وعلى ذلك فلو أطلق احدا عيارا ناريا على آخر بقصد قتله فاصابه واســتدعى الامر نقله الى المستشــفى فاعطاه الطبيب جرعة زائدة من البنج فمات أو شــب حريق بالمستشفى فمات فان الفاع الذى أطلق الرصاص هو الذى يسأل عن الوفاة لان فعله كان هو السبب الاولى فى دخول المجنى عليه المستشــفى فهو الســبب الاولى الذى أثار بقية العوامل التى تضافرت فى احداث الوفاة ، لانه لولاه مادخل المستشفى ولا أخطأ الطبيب أو احترق فيها

نظرية السبب المباشر وعندها يكون الجانى مسؤلا عن الوفاة التى حدثت طالما كان فعله الاجرامى هــو الســبب الاساســى ذى الكفاية والفعالية فى احــاث الوفاة طالما كان فعلهكافيــا بذاته لاحداث النتيجة التى وقعت أما بقية الاســباب الاخرى التى ســاهمت أو ســاعدت أو يسرت اجرائها فتعتبر ظروفا لا اسبابا

نظرية السبب النشط أو المتحرك وعندها أنه يجب التفرقة بين الاسباب التى تبدو فى حالة حركة وتلــك التى تكون فى حالة ســكون ، والاســباب المتحركة هــى وحدها التى تحدث تغــيرا فى العالم الخارجى فهى وحدها المســؤلة عن النتيجة التى تقع ، فلو صــفع احد الاشــخاص مريضــا بالقلب صــفعتين على وجهه فمات فان الجانى يكون مســؤلا لان مرض القلب ســبب ســاكن والصفع الذى حدث سبب متحرك أحدث النتيجة التى وقعت فى العالم الخارجى

نظرية الســبب الملائــم وعندها أنه عنــد تعدد العوامل التــى أدتالى احداث النتيجــة ينبغى فقط الاعتداد بالعامل الذى ينطوى فى ذاته وعند اتخاذه على احتمال ترتب النتيجة عليه طبقا للمألوف فى المجرى العادى للامور ولو تضــافرت مع هذا العامل عوامل أخرى ســابقة أو معاصرة أو لاحقة

علـى الفعل مادامت هـذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفقا للمجرى العادى للامور ، فيشـترط عندها أولا: أن يكون فعل الجانى صالحا بذاته وعند اتخاذه لاحداث الوفاة وثانيها: أن تكون العوامل التى تضافرت مع فعل الجانى مألوفة ومتوقعة وفقا لمعيار الرجل العادى

فرابطة السببية بين فعل الجانى وبين الوفاة تظل قائمة لا تنقطع ولو ساهمت فى احداثها مع فعل الجانـى ظروف أخرى مادانت تلك الظروف متوقعة ومألوفة ، بينما تنقطع تلك الرابطة اذا كانت تلك الظروف شاذة وغير متوقعة طبقا لمعيار الرجل العادى [1]

ومحكمة النقض فى مصـر مسـتقرة على الاخذ بنظرية السـبب الملائم ، فالاصل لديها أن المتهم يسـأل عـن جميع النتائج المحتمل حصـولها نتيجة لفعله الجرمى مالم تتدخـل عوامل أجنبية غير مألوفـة تقطع رابطة السـببية بين الفعـل والنتيجة ، ومن اعوامل التـى اعتبرتها المحكمة مألوفة لا تقطع رابطة السببية خطأ الغير ومنهم المجنى عليه الا اذا استغرق هذا الخطأ خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، كما اعتبرت من قبيل العوامل المألوفةوالتى لا تقطع رابطة السـببية الحالة الصـحية للمجنى عليه وكذلك مضـاعفات الاصـابة ، ولكنها اعتبرت أن وفاة المجنى عليه نتيجـة بسـبب سـكتة قلبية أو جلطة مخيـة أو غير ذلك مـن الامراض منبت الصـلة بالاعتداء أو مضاعفاته يقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، كما اعتبرت أن المجنى عليه غير ملزم بعلاج

---

(١) انظر فى عرض هذه النظريات وغيرها من نظريات السببية

د / محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق صـ ٤٢٥ وما بعدها

د / رؤف عبيد - السببية فى القانون الجنائى - دراسة مقارنة ١٩٦٦

د / عبد المهيمن بكر - المرجع السابق صـ ٣٨

د / محمود نجي حسنى - المرجع السابق

د / محمد مصطفى القللى - المسؤلية الجنائية - صـ ٣٧ ، ٣٧

د / عمر السعيد رمضان - المرجع السابق صـ ٢٣٦

د / حسن صادق المرصفاوى - المرجع السابق صـ ١٥٧

د / أحمد فتحى سرور - المرجع السابق صـ ٥٦١ وما بعدها

إصابته اذا كان هذا العلاج غير مضمون النتائج أو غير مرجح النجاح طبيا أو

ينطوى على خطورة خاصة أو آلام استثنائية فامتناعه عن العلاج فى هذه الحالات لا يقطع رابطة السببية ٠

وقد وضعت محكمة النقض معيارا دقيقا فى شأن إهمال المجنى عليه فى علاج نفسه مؤداه أن " أن المتهم يكون مسؤلا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى أحدثها ولو كان عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم مسؤلية المتهم أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة " ، كما اعتبرت أن خطأ الطبيب اليسير أثناء مداواة الاصابة التى أحدثها الجانى لا تقطع علاقة السببية لانه يعتبر من العوامل المألوفة ، أما اذا كان الخطأ الواقع من الطبيب جسيما كان عاملا شاذا وغير مألوف تنقطع به رابطة السببية ٠

ورابطة السببية بين الإصابات و الوفاة فى جريمة القتل العمد و التدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما و إلا كان مشوباً بالقصور فى التسبيب الموجب لنقضه ، ويكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر

أحكام النقض ٠٠٠

٠ لما كان من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليسرى فأحدث بها الإصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليسرى بما أثبته التقريران الطبيان

الابتدائى والشـرعى من أن إصـابة المجنى عليه بعينه اليسـرى يجوز حدوثها من الضـرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها إتسـاع بالحدقة وانخلاع بالعدسة واعتامها وارتفاع ضغط العين وفقد الإبصـار بها، ويعتبر إبصـار عين سليمة عاهة مسـتديمة تقدر بنحو ٣٥ ٪، فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن - فى صحيح القانون - عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

الطعن رقم ٢٩٣٤٨ ق جلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٩٦ ص ٥٦٥

• رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة فى جريمة القتل العمد و التدليل على قيامها هما من البيانـات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باسـتظهارهما و إلا كان مشـوباً بالقصـور الموجب لنقضه. فإذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى و جدت بالقتيل و لم يعن بيان رابطة السـببية بين هذه الإصـابات و الوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولاً و يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٧٣٤ ق جلسة ٠٢ / ٠٤ / ١٩٦٢ ص ٢٨٦

• إثبات علاقة السـببية فى المواد الجنائية مسـألة موضـوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فـلا يجوز مجادلتـه فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضـاءه فى هذا الشـأن على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٢٩٩١ ق جلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٨٥ ص ٩٠

• لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصـيلها عن تقرير الصـفة التشـريحية و بين وفاته فـأورد من واقع ذلـك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصـاباته النارية و الطعنية مجتمعة و ما صـاحبها من نزيف دموى غزير، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور

الطعن رقم ٢٤٥٥ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٥ ص ٩٣٥

• من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و بين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٣٩٨ ق جلسة ٠١ / ١١ / ١٩٨٨ ص ٩٧٥

• لما كان الحكم قد إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابة كل من المجنى عليهما الأولين - التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية - و بين وفاته، فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة كل منهما حدثت من الإصابات النارية و ما أحدثته من تهتك بالأنسجة و ما صاحبها من نزيف دموى غزير، و من ثم تنتفى عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى.

الطعن رقم ٦٣ ق جلسة ٠١ / ٠٤ / ١٩٩١ ص ٥٥٧

• لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنة اعدت مبيدا حشريا ناتج تناوله الموت أذابت كمية منه بكوب شاى أعدت لزوجها بيد أنه لظروف عمله انصرف تاركا اياه فتناوله نجلهما فأودى بحياته على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية له وتقدير المعمل الكيماوى والذى جاء به أن سبب الوفاة سمية حدثت نتيجة تناوله حشرى كرياماتى عضوى " مادة التيميك " وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعيه ينفرد قاضى الموضوع ينفرد قاضى بتقديرها، وممتى فصل فيها أثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه، وكان ما ساقة الحكم - فيما سلف بيانه - يسوغ اطراحة دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية فإن منعاها عليه فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ ص ١٢٠١

• إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الاصابة، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠

• إذا كان الحكم قد أورد نقلا عن الدليل الفنى وهو التقرير الطبى الشرعى أن الاصابات التى نتجت عن الأعيرة النارية التى أطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت وفاته، فان فى ذلك ما يكفى لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التى أخذهم بها الحكم ولا يكون هناك محل لما ينعونه على الحكم فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٦ س ٢٣ ص ٣١٩

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ ص ٣٤٣

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥٤٤

• إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبيب الشرعى وصف اصابات المجنى عليها وأن وفاتها تعزى إلى اصاباتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك نزيف فى مواضع حددها، فانه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين اصابات المجنى عليها وسببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٤٣

• متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها أما كون هذه المادة وهى فى القضية مادة سلفات النحاس لا تحدث التسمم الا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعبر فعله إذا ثبت اقترافه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة، لأنه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره

لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ مج الربع القرن ج ٢ ص ٩٦٥ بند ١١٤

• متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصدا متعمدا قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلا وعقابه ينطبق حقا على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل الطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٢ بند ٢٠

• إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المحكمة قطعت فى أمر اطلاق أحد المتهمين الذى عينته العيار الثانى الذى أصاب مؤخرة رأس المجنى عليه ونشأت عنه وفاته، وبعد أن أوردت الأدلة على ذلك، قالت بضرورة استبعاد كل فرض أو احتمال آخر، فانها إذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساقت فى حكمها، على سبيل الجدل، الفروض المحتملة ونفت أثرها على ما ارتأته فى حقيقة التهمة، فهذا منها لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها فى الحكم على وجه التعيين من أن هذا المتهم هو الذى أطلق المقذوف الذى أحدث الاصابة القاتلة.

الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٣ بند ٢١

• متى أورد الحكم نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموى وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الاصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ، ثم أثبت أن المتهم

هـو وآخر قد أحدثا تلك الاصـابات بالمجني عليه بنية قتله وأنهما معا كانا ينهالان بعصـي غليظة على رأسه، فهذا المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى أحدثها به واذن فعدم امكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم.

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٣ بند ٢٢

• متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الاصابات التـى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد سـاهمت فى وفـاة المجني عليه بل أثبت وجود اصـابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة كالاصـابات الرضية، الطولية بالظهر والساعد الأيسر، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سـالف البيان واعتبرهم مسـئولين جميعا عنها دون أن يحدد الاصـابات التى وقعت من كل منهم ومدي صـلتها بالوفاة، وإذ كانت هناك اصـابات أخرى لم تسـهم فى الوفاة، وكانت الواقعة من غير سـبق اصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل فان الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٣٤

• من المقرر أن الحكم إذ استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصـيلها عن تقرير الصـفة التشـريحية وبين وفاته فانه ينحسـر عـن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س ٣٩ ص ٩٧٥

• لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـر القانونية لجريمـة القتـل العمد التـى دان الطاعـن بها وأورد مـؤدي أقوال شـهود الاثبات نقـلا عن تقرير الصفة التشريحية، أن الاصابات الموصوفة بجثة المجني عليها اصابات طعنية قطعية حيوية حديثة حدثـت من إصـابة بنصـل آلة حادة وهي جائـزة الحدوث من مثل السـكين التى ضـبطت بمكان الحـادث، وأن السـحجات الموصـوفة بجثة المجني عليهـا احتكاكية حيوية حدثت من مرور جسـم مدبب على سـطح الجلد، واسـتظهر قيام علاقة السببية بين اصـابات القتيلة التى أورد تفصيلها

من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها، وأورد من واقع ذلك التقرير قوله أن وفاة المجني عليها المذكورة حدثت من اصاباتها الطعنية لما أحدثته من قطع بالرئة اليسري والأوردة الدموية بالعنق وما نتج عن ذلك من نزيف وصدمة، فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى بيان علاقة السببية بين الاعتداء والوفاة.

الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦

• إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الاصابة، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠

• الاعتداء بالبلطة لا يستتبع حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنها قطعية بل يصح ما انتهي إليه الحكم أن تكون رضية تأويلا لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٣ س ١٨ ص ١٨٩

• لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل استنادا إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن... وهو أحد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير... وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالاضافة إلى أن كلا من الاصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة، فان الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من ادانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة، انما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩